

المشاع وقيل صحیح ان قوله كقولها كان في مسكين **قوله** وان
 باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح قال ما لم يسكن وانما قيد
 بمثل قيمته او اقل لانه لو باع المولى من عبده بالكثير من قيمته
 بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار
 ان شاء فقص تبسج وان شاحط كفضل من قيمته كذا ذكره شمس
 الأئمة كسخر في الميسوط وغيره من غير ذلك الخلفون ويحتمل
 ان يكون البيع فاسدا عند الحنفية وهو قول بعض المشاع
 كما في كفضل الا ولما كان الكاذب هو في كسبين ولو باع المولى
 شيئا من عبده بالكثير من قيمته يوم بارز كذا المحاباة او نقص
 البيع قليلا كانت المحاباة او كثير لان الزيادة تعلق بها
 الغر بما جله وان ما لو اشترى من غير المولى حيث يجوز باليسير
 من المحاباة عندها وعندك يجوز مطلقا والمعنى قد بيناه
 وقوله يوم بارز كذا المحاباة يد لعل ان تبسج يقع جائزا ويجوز
 ان يكون على كروايتين عند الحنفية على ما بيناه هذه الكلمة
 فيما اذا كان على العبد دين وان لم يكن على العبد دين لا يجوز
 مباحته مع المولى لعدم كفايته لان كلامه ولا حق فيه لغير
 اه **قوله** وبطل كسمن عن الماذون لو سلم المولى المبيع قبل قبضه
 كان كسمن اخر والمراد بالثمن كدراهم وكذا نيز كان كسمن في ثمن
 ما ياتي من كلام المص وقال في الجوهرة واذا بطل كسمن صار كأنه
 باع بغير ثمن فله يجوز تبسج ورايه بطلان الثمن بطلان ثمنه
 والمطالبة به ولو للمولى استرجاع المبيع اه واما اذا باع العبد

من